

قرار رقم (٧٨٧) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل
للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالاسماعيلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٩) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التكافل للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالاسماعيلية برقم (٦٠٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٩/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٩/٩/٢٠١٢.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٩/٤.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

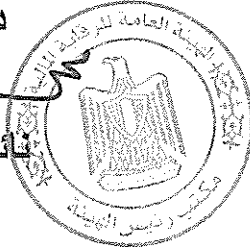
مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ز) عند احتساب مدة الاشتراك يجبر كسر الشهر الى شهر وكسور السنة تحسب بالطريقة النسبية وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



م. محمد